دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية

د.هيثم حامد المصاروة
كلية الاعمال– جامعة الملك عبد العزيز
المملكة العربية السعودية

الملخص

تعد دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية احد أهم وسائل ربط الأمة بشريعتها وتاريخها، فالشريعة الإسلامية الغراء تتضمن ما يلزم من أحكام وقواعد لتنظيم سائر العلاقات في المجتمع، غير أن العائق الذي قد يحول في بعض الأحيان دون تبني مثل هذه الأحكام يتمثل في عدم توافر هذه الأحكام على صورة ملائمة تمكن المشرع من الاستعانة بها، مما قد يجعله يميل إلى الاعتماد على مصادر أخرى لدى إصداره تشريع ما.

لذلك فقد أتت هذه الدراسة لتتولى بيان مفهوم وواقع دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية وسبل ووسائل دعمها وتعزيزها، ولتهدف إلى تتبع أهم الجهود المبذولة في مجال دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية، وبيان مدى أهميتها في تيسير الوصول إلى أسلمة التشريعات المختلفة، حيث تبنت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت إلى نتائج عدة كان أهمها ضرورة تكاتف الجهود وتضافرها للقيام بهذه الدراسات وضمان فعاليتها وتحقيق النتائج المرجوة منها، وذلك من خلال وسائل عدة يعد من أهمها حث الباحثين والجامعات على مزيد من الجهد للوصول إلى نتائج أفضل في هذا المجال، إضافة الى تأسيس مجمع أو معهد متخصص بدراسات التأصيل الشرعي للقوانين وبنك لتجيع القوانين مشاريع القوانين الإسلامية.

Abstract

The studies of Islamic rooting for legal provisions are considering the most important mean to link the Islamic nation on their religion and history.

Sharia includes the necessary provisions and rules to regulate all relationships in society. But the problem lies in the fact that these provisions are not available properly. So the legislature cannot take advantage of them as they should. So he forced to take legal provisions from other source than sharia

This studies came to show the concept of Islamic rooting for legal provisions, the fact of the studies of Islamic rooting for legal provisions, the way and means to support it.

This study concluded several results the most important of them are the necessary for concerted efforts to do this studies, and ensure that this studies are effective and we can achieve expected results from them. We can do so through several ways, the most important of them are to encourage researchers and universities to do more efforts to reach better results in this area, in addition to establishing a center or institution specialized in the Islamic rooting for legal provisions.

Key words: Islamic rooting, Codification, sources of legislation, legal provisions.

مقدمة

تكتسب دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية أهمية بالغة لجهة توثيق الصلة بين الأمة وتاريخها وشريعتها وتراثها الزاخر، فالأصل أن تحكم الشريعة الإسلامية جميع العلاقات الناشئة في المجتمع، ذلك أنها تضمنت أحكام صالحة للتطبيق وان اختلف الأزمنة أو الأمكنة، الأمر الذي ترجم عمليا منذ نزول الوحي على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا الحاضر، إذ لا نكاد نجد مسألة أو نواجه تساؤلا بصدد موضوع ما إلا ووجدنا في تلك الشريعة من الأحكام ما يلائمها.

ومع ذلك نلاحظ في وقتنا الحاضر وجود نصوص وأحكام غير مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، جرى فرضها من قبل الدول المستعمرة التي سيطرت على رقعة واسعة من العالم العربي والإسلامي خلال القرن المنصرم او تم استيرادها من قبل القائمين على التشريع في تلك الدول بعد استقلالها ممن فُتنوا بالغرب حضارة ومدنية وتشريعا، وبدعاوىً عدة، يستند بعضها إلى انعدام الأحكام الشرعية المتعلقة بشأن مسألة ما أو علاقات معينة، فيما يقوم بعضها الآخر على عدم ملائمة الشريعة الإسلامية وأحكامها لهذا الزمان الذي بات يتطلب أحكام يتم إعدادها وتهيئتها على هيئة نصوص مرتبة ومرقمة ومبوبة يسهل الرجوع إليها من قبل الكافة وتلائم عصرنا الحاضر الذي بدى فيه أهمية اكبر للوقت وتعذر الاعتماد على كتب ومؤلفات الفقه الإسلامي القديمة وما قد تتضمنه من أراء لا تخلو من تباين وتضارب.

لذلك تأتي أهمية وحيوية الدور الذي يضطلع به الباحثين والفقهاء بشأن استنباط الأحكام الملائمة لهذا الزمان وتهيئتها وتيسر مهمة المشرع في الاعتماد عليها من خلال قيام أولئك الباحثين والفقهاء بالبحث في كتب ومؤلفات الفقه الإسلامي والترجيح بينها لاستنباط الحكم الملائم وصياغته صياغة عصرية يسهل تبنه ووضعه على صورة تشريع.

أسباب اختيار الموضوع

1. الأهمية البالغة لدراسات التأصيل الشرعي في مجال القانون، ولا سيما لجهة ربط حاضر الأمة بماضيها وتراثها الزاخر المرتكز على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
2. تتبع ومعرفة حجم دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية التي قام بها الباحثون والمعنيون خلال العقود الماضية وصولا إلى الوقت الحاضر.
3. قلة عدد الأبحاث المتخصصة في رصد وتقصي الجهود المتعلقة بتأصيل الأحكام القانونية من الوجهة الشرعية.

مشكلة الدراسة

ثمة جملة من التساؤلات قد تطرح حول واقع الدراسات التي تم إجراؤها في مجال التأصيل الشرعي للأحكام القانونية، فهل قام الباحثون وشراح القانون وفقهائه بالدور الملقى على عاتقهم؟ وهل هناك دراسات تكفي للاعتماد عليها من قبل المشرع بشأن المسائل المختلفة التي قد يعمد لتنظيمها؟ كما قد يطرح في هذا المقام التساؤل حول السبل والوسائل الناجعة لدعم وتعزيز الباحثين والمعنيين

لدى إجرائهم الدراسات المتعلقة بتأصيل الأحكام القانونية؟... هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة.

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات التحليلية) الذي يعد من أكثر مناهج البحث انتشاراً وشيوعاً في الأبحاث والدراسات القانونية، ذلك أنه من أكثر الطرق البحثية ملائمة للعلوم الإنسانية والنظرية، وأنه يلائم هذا البحث بشكل جيد.

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى التعرف على اهم الجهود المبذولة في مجال دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية، ومدى أهمية هذه الجهود في تيسير الوصول إلى أسلمة التشريعات وكيفية دعمها والحث عليها. ويتفرع من هذا الهدف الأهداف الفرعية الآتية:

1. تحديد مفهوم التأصيل الشرعي للأحكام القانونية ومشتملاته.
2. التعرف على واقع دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية بصفة عامة، مع التركيز على الواقع في الدول العربية بوجه خاص.
3. تحديد وسائل وسبل تعزيز دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية لدى الباحثين وشراح القانون وفقهائه.
4. التأكيد على أهمية دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية ومدى إمكانية أدراجها ضمن المقررات الدراسية في كليات الحقوق.

الدراسات السابقة

نعرض فيما يلي إلى أهم الدراسات المتاحة في هذا الصدد:

دراسة الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي[1] (2005) بعنوان: "تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين"، وتهدف إلى استيفاء أهم الجوانب المتعلقة بقضية التقنين وعرض وجهات نظر المانعين والمجيزين، وكانت أهم النتائج التي توصل إليها ترجيح القول بجواز التقنين ووضع اقتراحات محددة لتتحقق المقصد الشرعي من التقنين، وقد كان من ابرز هذه المقترحات ضرورة المبادرة إلى تقنين الأحكام الشرعية والاستفادة من التجارب السابقة في هذا المجال، إضافة إلى تشكل لجنة عليا في الدولة لصياغة مواد التقنين من قبل عدد وافر من العلماء وأساتذة الجامعات من الأقسام الشرعية والقانونية، وكذلك من الباحثين.

دراسة الدكتور محمد الحسن البغا[2] (2009) بعنوان: "تقنين مجلة الأحكام العدلية"، وتهدف الدراسة إلى الاستفادة من تجربة مجلة الأحكام العدلية من خلال استعراض مباحثها وبيان محاسنها والانتقادات الموجهة إليها ومصيرها، وكانت أهم النتائج التي توصل إليها أهمية التقنين ومشروعيته وضرورة استمراره لمواكبة التطورات المختلفة.

---

(1) د.عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، مجلة الفقه والقانون، 2005. منشور على الموقع الإلكتروني: http://islamtoday.net

(2) د.محمد الحسن البغا، تقنين مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، دمشق، 2009.

دراسة الدكتور نشأت احمد نصيف[1] (2012) بعنوان: "الأسس الشرعية التي يرتكز عليها تطور الفكر القانوني الحديث"، وتهدف إلى بيان ما تنفرد به الشريعة الإسلامية من شمولية واستجابتها لمستجدات التطور الحضاري المعاصر في كل ميادين الحياة، وكانت أهم النتائج التي توصل إليها ضرورة تحمل المؤسسات الإسلامية مسؤولية تكوين قيادات علمية قادرة على استيعاب الأحكام الفقهية ومعرفة أصولها وقواعدها للاستفادة من كنوز الفقه الإسلامي في مجال التقنين ونشر الأحكام لخدمة المجتمع والأمة.

خطة الدراسة

سنتطرق من خلال هذه الدراسة لموضوع الجهود المبذولة في مجال التأصيل الشرعي للأحكام القانونية، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التأصيل الشرعي للأحكام القانونية.

المبحث الثاني: واقع دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية.

المبحث الثالث: سبل تعزيز دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية.

(1) د.نشات احمد نصيف، الأسس الشرعية التي يرتكز عليها تطور الفكر القانوني الحديث، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، المجلد 14، العدد الثالث، بغداد، 2012.

المبحث الأول: مفهوم التأصيل الشرعي للأحكام القانونية

يقتضي تحديد مفهوم التأصيل الشرعي لعلم القانون بيان مفهوم مصطلح "الأحكام القانونية"، ثم تحديد مفهوم "التأصيل الشرعي".

أولا. مفهوم الأحكام القانونية

القانون لغة بمعنى المقياس أو الأصل، وهو أيضا بمعنى الأمر الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته، فتعرف أحكامها منه[1]. لذلك يقال في مجال رصد الظواهر الطبيعية مثلا: قانون الجاذبية الأرضية، قانون الغليان.

---

[1] انظر: معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص763. وتشير المعاجم إلى أن كلمة قانون غير عربية، أصلها فارسي أو يوناني، ومع ذلك فقد بينت هذه المعاجم المعنى المراد به، فقد جاء في لسان العرب: "قانون كل شيء: طريقه ومقاسه. قال ابن سيده: أراها دخيلة". ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص3759. كما جاء في معجم آخر ما نصه: "(القوانين) الأصول، الواحد: (قانون) وليس بعربي". محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 2000، ص300.

وبالرغم من ذلك فإن استخدام هذا المصطلح معروف ومنذ زمن غير قريب، إذ يلاحظ استخدامه في الفقه الإسلامي وأصوله، فيقال مثلا علم الأصول قانون الفقه، أي القواعد الكلية التي يرجع إليها في معرفة الأحكام الفقهية. انظر: د.قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000، ص327. كما استخدم البعض مصطلح "القانون" ومصطلح "القاعدة" كمترادفين. انظر: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، الجزء الثالث، ص62. واستخدام هذين المصطلحين كمترادفين هو ما يجري أيضا في علم القانون. وعلى نحو أكثر تقاربا مع المعنى المستخدم في علم القانون، يعرف القانون لدى بعض الباحثين في أصول الفقه بأنه: "مجموعة الشرائع والنظم التي تنظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض على سائر المستويات العقديّة والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجنائية". د.قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص327.

ويقصد بالقانون اصطلاحا مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الإفراد في المجتمع، والتي تكفل السلطات العامة احترامها من خلال فرض جزاء على من يخالفه. كما ويدل لفظ (النظام) على نفس المعنى. لذلك نقول –مثلا– نظام العمل السعودي[1].

أما الأحكام القانونية فيقصد بها الأوامر والنواهي التي يتضمنها تشريع ما[2].

والأحكام القانونية بهذا المفهوم قد تكون مدارا للدراسة والبحث، فتسمى حينئذ بالدراسات القانونية، إذ يقصد بالدراسات القانونية الدراسات العلمية المتعلقة بأحكام القانون أو احد فروعه.

أما فروع القانون فمتعددة ومتنوعة، وقد جرى الفقه القانوني[1] على تقسمها إلى قسمين رئيسين هما:

---

(1) انظر: د.أيمن سعد سليم وآخرون، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، الطبعة الثانية، دار حافظ، جدة، 2010، ص5.

قد يختلط مصطلح القانون بمصطلح اخر هو التشريع، غير ان ثمة فوارق بينهما يمكن ملاحظتها من خلال تعريف التشريع، اذ يقصد بالتشريع: وضع القواعد القانونية واخراجها في صورة مكتوبة بواسطة السلطات المختصة ووفقا للدستور. انظر: د.محمد السعيد رشدي، موجز المدخل لدراسة القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1990، ص45. كما قد يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية التي وضعتها السلطات المختصة وفقا للدستور. انظر: د.عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، 1997، ص114.

(2) يعرف البعض الحكم القانوني بأنه: "نص يتضمنه تشريع نافذ". انظر: د.عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص172.

أ.القانون الخاص: وينظم العلاقات القانونية بين أشخاص عادين فيما بينهم أو مع الدولة بوصفها شخصا عاديا. و فروعه: القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري والجوي، قانون العمل، قانون المرافعات، القانون الدولي الخاص.

---

(1) للمزيد من التفصيل انظر: د.مجدي حسن خليل ود.الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2009، ص60 وما بعدها. يشير الفقه إلى تقسيمات عدة للقانون وذلك بالنظر لتعدد الروابط التي تربط الأشخاص ببعضهم البعض، إذا ينقسم القانون إلى عدة أقسام كالأتي:

أولا. القانون من حيث نطاقه الإقليمي: وينقسم القانون إلى قسمين أولهما القانون الداخلي وهو الذي ينظم الروابط الاجتماعية المتعلقة بالسيادة الداخلية وتقوم بين الأشخاص أنفسهم أو بينهم وبين الدولة، ولا يتجاوز نطاق المجتمع الداخلي. وثانيهما القانون الخارجي وهو الذي ينظم علاقات الدول ببعضها البعض أو بينها وبين المنظمات الدولية ويحدد حقوق وواجبات كل منها في حالة السلم والحرب.

ثانيا. القانون من حيث طبيعة الروابط التي ينظمها: وينقسم إلى قانون عام وخاص، وهو التقسيم الأكثر شيوعاً وانتشار لدى الفقه القانوني "التقسيم التقليدي".

ثالثا. القانون من حيث مدى تقييد القاعدة القانونية لإرادة الأشخاص: وينقسم إلى قواعد آمرة وقواعد ومكملة .

رابعا. القانون من حيث صورة القواعد القانونية وشكلها: وينقسم إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة.

خامسا. القانون من حيث الموضوع، وينقسم إلي قانون موضوعي وقانون شكلي. انظر: د.عوض الزعبي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، إثراء للنشر، عمان، 2010، ص51.

كما يشير جانب آخر من الفقه إلى وجود بعض القوانين التي تعد فروعا مستقلة بذاتها، كقانون الإجراءات وقانون العمل. أنظر في عرض هذا الرأي بشأن قانون العمل: د.محمد حسن منصور، قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص34.

ب. القانون العام: وهو يتولى تنظيم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفًا بما لها من سيادة وسلطة. وفروعه هي القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والإداري، المالي، الجنائي.

والدراسات القانونية على هذا النحو تشمل فيما تشمل كل ما يبديه المختصون كالباحثين وشراح وفقهاء القانون في أبحاثهم ومؤلفاتهم وتعليقاتهم بشأن التشريعات أو النظريات أو الأفكار المرتبطة بالقانون.

ثانيا. مفهوم التأصيل الشرعي

التأصيل لغة مشتق من الفعل أصل، وقد جاء في المعجم: "الأصل أسفل كل شيء... "وأصُل الشيء: صار ذو أصل... ويقال استأصل هذه الشجرة أي ثبت أصلها، واستأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلا. واستأصله أي قلعه من أصله... ورأي أصيل: له أصل ورجل أصيل ثابت الرأي عاقل..."[1].

أما اصطلاحا فلم نعثر على تعريف خاص بمصطلح التأصيل الشرعي لعلم القانون أو للدراسات أو الأحكام القانونية، لذا يجدر بنا المرور على تعرف مصطلح التأصيل بصفة عامة، ليتسنى تحديد مفهومه في مجالات الدراسات القانونية.

(1) ابن منظور، المرجع السابق، ص89.

يقصد بتأصيل المعرفة: وضع المعرفة في نسقها الإيماني القويم المؤسس على الاعتقاد بإلاهية الله وربوبيته بما يشمله من الغيب المستور والكون المنظور[1].

ويعرف التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية أيضا بأنه: " تأسيس تلك العلوم على ما يلائمها في الشريعة الإسلامية من أدلة نصية أو قواعد كلية أو اجتهادات مبنية عليها، وبذلك تستمد العلوم الاجتماعية أساسها ومنطلقاتها من الشريعة ولا تتعارض في تحليلاتها وتطبيقاتها مع الأحكام الشرعية"[2].

وبناء عليه يمكن القول بأنه يقصد بالتأصيل الشرعي للأحكام القانونية تأسيس ومعالجة الأحكام القانونية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بمصادرها التشريعية المختلفة.

إذن، فمحل الدراسة يرتبط بدراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية التي يقوم بها المختصون من باحثين وشراح وفقهاء، وليس التأصيل الشرعي

---

(1) د.برير سعد الدين السماني، التأصيل في جامعة التأصيل، الدورة العلمية الأولى في تأصيل العلوم، مركز تأصيل العلوم، جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم، 2010، ص4.

(2) اللجنة الدائمة للتأصيل في عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، ندوة التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 1413/12/30هـ، مركز البحوث، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ص34. كما يعرف البعض مصطلح التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية بأنه: "إعادة بناء العلوم الاجتماعية في ضوء التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود وذلك باستخدام منهج يتكامل فيه الوحي الصحيح مع الواقع المشاهد كمصدر للمعرفة، بحيث يستخدم ذلك التصور الإسلامي كإطار نظري لتفسير المشاهدات الجزئية المحققة والتعميمات الامبيريقية (الواقعية) وفي بناء النظريات في تلك العلوم بصفة عامة". د.إبراهيم عبد الرحمن رجب، التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، الرياض، 1996، ص30. منشور على الموقع الالكتروني: http://www.islamstory.com

للتشريعات أي التأصيل الشرعي لما يصدر عن المشرع من تشريعات[1]– أو ما يسمى بأسلمة التشريعات، فالتشريع ليس دراسة او رأي أو فتوى يمكن تبنيها وتطبيقها في حين أو إغفالها وهجرها في حين آخر، وإنما هو مجموعة من القواعد القانونية الملزمة المقترنة بجزاء حال مخالفتها.

المبحث الثاني: واقع دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية

قد يتساءل البعض عن العلاقة بين دراسات التأصيل الشرعي لأحكام القانون ومدى ارتباطها بالتشريعات النافذة، فهل سيؤدي قيام الباحثين والشراح والفقهاء بمهمة التأصيل الشرعي للنصوص إلى التأثير على المشرع لدى سنّه للتشريعات؟ أم أن ميل المشرع إلى استنباط أحكام التشريعات من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء هو الذي سيفضي بالباحثين إلى القيام بدراسات التأصيل الشرعي؟

(1) هناك مؤلفات ودراسات عديدة صدرت بشأن ضرورات التأصيل الشرعي للتشريعات وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أ.د.عبد العظيم فودة، الحكم بما انزل الله "صلاح المجتمع في تطبيق الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الصحوة، الكويت، 1987.

ب.مصطفى فرغلي الشقيري، في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، القاهرة، 1986.

ج.د.المكاشفي طه الكباش، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان، الطبعة الثانية، الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، 1986.

نعتقد بأن العلاقة متبادلة بين ما يصدر عن المشرع وما تجري به أقلام الباحثين والشراح والفقهاء، فكلاهما مرتبط بالآخر، صحيح أن اختيار المشرع استنباط أحكام التشريعات التي يصدرها من الشريعة الإسلامية سيجعل المختصين بالبحث والشرح يتعاملون مع النصوص الواردة في تلك التشريعات واصلها الذي استنبطت منه بغية فهمها وإدراك معانيها ونطاقها وأثارها وكيفية تطبيقها، غير أن ما لا يمكن إنكاره هنا هو أنه يتوجب على الباحثين والشراح القيام بمسؤولياتهم ومهامهم تجاه المشرع والمجتمع والأمة، حتى وان نأى المشرع عن استنباط التشريعات من أحكام الشريعة الإسلامية، فلعله يعدل عن رأيه يوما، او ربما اكتشف بعد حين أنه كان يتوجب عليه ملازمة الشريعة الغراء فيما يصدر عنه من تشريعات، أو تتهيأ الظروف للامتثال إلى قول الله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ"[1].

ولنا فيما جرت به أعمال المشرع في الدول العربية المختلفة عبرة وقرينة على ما نقول، فقد بقيت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة في القضاء دون تقنين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى نهاية القرن التاسع عشر، حيث بدأت حركة التقنين بالانتشار في المنطقة العربية والمشرق عموما، إذ جنحت الدولة العثمانية

(1) سورة المائدة، الآية (49- 50).

ولأسباب عدة إلى تقنين بعض الأحكام على هيئة نصوص قانونية مبوبة ومرقمة، فأصدرت مجلة الأحكام العدلية[1]، بالاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية ولا سيما مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان[2]، الأمر الذي امتد تطبيقه إلى فترة قريبة في كثير من الدول العربية، إذ بقيت هذه الدول تطبق أحكام هذه المجلة إلى أصدرت القوانين المدنية الخاصة بها.

---

(1) لقد صدر عن الدولة العثمانية إلى جانب مجلة الأحكام العدلية قانون أخر مستمد من الشريعة الإسلامية هو قانون حقوق العائلة العثماني في عام 1326، حيث تضمن أحكام الزواج والطلاق والتفريق، غير مقتصرا على المذهب الحنفي وحده. الأمر الذي تبعه في مصر مشروع قانون الأحوال الشخصية سنة 1915 حيث استمد أحكامه من المذاهب الفقهية الأربعة، إلا انه لم يصدر لمعارضة بعض العلماء له. غير انه تم تشكيل لجنة لوضع قوانين الأحوال الشخصية من عامة عام 1936، حيث تؤج عمل اللجنة بإصدار القوانين الآتية: قانون المواريث رقم (77) لسنة 1943، وقانون الوصية رقم (71) لسنة 1946. للمزيد انظر: د.محمد الحسن البغى، تقنين مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، دمشق، 2009، ص749.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو إن مسألة استنباط الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية قد لا يثير اعتراضات بقدر ما تثيره المسألة في القوانين الأخرى كقانون العقوبات مثلا، ذلك إن مسائل الأحوال الشخصية ترتبط ارتباطا وثيقا بديانة الشخص، كما أن قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين لا يطبق على الأشخاص من الديانات الأخرى غالبا.

(2) صدرت مجلة الأحكام العدلية عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286هـ الموافق 1869م وتوطد نفاذها في عام 1293هـ الموافق 1876م في عهد السلطان العثماني عبد الحميد الثاني لتطبق أحكامها إلزامياً في قضاء الدولة في سائر إرجاء الدولة. وقد احتوت المجلة على 1851 مادة موزعة على ستة عشر بابا، حيث عرض إلى أحكام المعاملات المالية المختلفة كالبيع والإجارات والكفالة والرهن والحوالة إضافة إلى أدلة الإثبات والقضاء. انظر مجلة الأحكام العدلية.

وما قامت به الدولة العثمانية لم يكن امرأ عارضا أو حدثا عابرا يمر بلا ذكر او ملاحظة، بل تأسيس وتأصيل لمنهج جديد، وجد له إتباعا في العديد من الدول العربية، صحيح إن كثير منها استمد أحكام القانون المدني من القوانين الغربية كالقانون الفرنسي، إلا أن كثيرا منها أيضا ارتأى الانتصار لشريعته وتاريخه وتراثه الزاخر، فاعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في تقنين أحكام المعاملات المالية، إذ بدا ذلك جليا في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 الذي وضع على هدي من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 ومجلة الأحكام العدلية في آن، الأمر الذي ينطبق على القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 الذي جاء نسخة مطورة للقانون المدني العراقي، وهو ما تلقته الإدارة العامة للشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة العربية بالقبول حيث تبنت هذا القانون –بعد إجراء جملة تعديلات– بوصفه القانون المدني العربي الموحد[1]، ليتم تبنه من قبل المشرع في عدد من الدول العربية، فصدر قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984، وقانون قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985، والقانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002، وقانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (29) لسنة 2013.

(1) لقد مر القانون المدني العربي الموحد بمراحل عدة وخلال مدة من الزمان، حيث اعتمد مجلس وزراء العدل العرب القانون المدني العربي الموحد كقانون نموذجي بالقرار رقم 228 – د12- 11/19/ 1999.

وعلى غرار ما تم في الدول العربية الأخرى فقد جرت محاولة لتبني قانون المعاملات المالية المستمد من الشريعة الإسلامية في مصر، حيث شكلت لجنة هذا الغرض وقامت بإعداد مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية[1] وعلى غرار ما هي عليه الحال في قانون المعاملات المدنية العربي الموحد، غير أن مشروع القانون الخاص بهذا القانون لم يكتب له النجاح[2].

---

(1) تحدث الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب آنذاك حول أهمية هذا المشروع في كلمة له، حيث جاء فيها: (أن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق والنزول على أحكامها هو عودة بالشعب المصري، بل بالأمة العربية والإسلامية كلها إلى ذاتها العربية الإسلامية بعد اغتراب عشناه في ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان...). حيث يسترسل في الحديث عن أهم الملامح الأساسية للتقنينات الجديدة بوجه عام قائلا: (أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية الجديدة التي استحدثت ولم يتطرق لها فقهاء الشريعة فقد اجتهدت اللجان في استنباط الأحكام التي تتفق وظروف المجتمع وروح العصر بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال ... الخ). مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية ومذكراته الإيضاحية، إعداد لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ملحق رقم (19) مضبطة الجلسة السبعين لمجلس الشعب المصري، المعقودة في الأول من يوليو، 1982 ، ص (و). وانظر كذلك د.صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6.

(2) يرجع سبب عدم استكمال مراحل إصدار هذا المشروع إلى ان رئاسة مجلس الشعب كانت قد استندت إلى حكم يوضع عادة في لائحة المجالس النيابية ويقضي بسقوط الاقتراحات ومشروعات القوانين التي لا تنظر في الدورة التي قدمت فيها. للمزيد من التفصيل انظر: د.محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون (تقنين الشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 111 في الهامش.

ولم تكن هذه الجهود هذه هي الوحيد في مصر لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، فقد سبقها مجمع البحوث الإسلامية بمشروع تقنين الفقه الإسلامي الذي كان ترجمة حقيقية لعملية التأصيل الشرعي لأحكام القوانين في عام 1967، حيث عمد المجمع إلى تأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسئولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجاري والقانون البحري وغيرها، وقد استقر الرأي على السير في هذا المشروع من خلال تقنين المذاهب الفقهية التي يعمل بها في البلاد الإسلامية وعلى إن يتم البدء بتقنين المذاهب الأربعة: الحنفية– الشافعية– المالكية– الحنابلة، وليتسنى بعد ذلك البدء في وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعا، وبالفعل فقد تم في عام 1972 انجاز وطباعة مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك سنة 1972 وهو من 117 مادة منها 17 مادة في الأصول التشريعية التي بنيت على أحكام المعاملات وباقي المواد عن البيوع والسلم، ومشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو من 154 مادة تضم البيع والربا والصرف والسلم... كما شكلت اللجنة الخاصة بوضع القانون الموحد من بين أحكام المذاهب[1].

(1) قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية في مصر في جلسته رقم 27 في 1967/3/8 أن من مهمة المجمع العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرا إذا ما تقرر في الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسا للتقنين... كما وافق مجلس المجمع بجلسته رقم 62 في 1970/1/7 على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع ومن بينها "تقنين الشريعة الإسلامية" رقم 20 بتاريخ

وما يجدر ذكره في هذا المقام هو أن مجلة الأحكام العدلية التي تعد الأساس في تأصيل أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية لم تكن النموذج الأوحد لتقنين هذه الأحكام بل سايرها في ذلك الفقه، إذ قام محمد قدري باشا بكاتبة مؤلف بعنوان مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان حيث طبع عام 1890[1]، وهو عمل مشابه لما ورد في المجلة، غير انه لم يلق قبولا من لدن المشرع في مصر.

1969/10/11. وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية عدة اجتماعات وضعت فيها خطة العمل في مشروع التقنين. وقد استقر الرأي على السير في هذا المشروع على النحو التالي:

أ.تقنين المذاهب الفقهية التي يعمل بها في البلاد الإسلامية ويبدأ في المرحلة الحالية بتقنين المذاهب الأربعة: الحنفية- الشافعية- المالكية- الحنابلة. ويقنن كل مذهب على حدة وتصاغ أحكامه في مواد على أن يصاغ من كل مذهب الرأي الراجح فيه وعلى أن تلحق كل مادة بمذكرة تفسيرية تذكر فيها الآراء الأخرى. كما يذكر فيها الرأي الذي يرى أنه الأنسب للتطبيق في العصر الحاضر.

ب.بعد الفراغ من تقنين كل مذهب على حدة، يبدأ العمل في وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعا، وبذلك يمكن للمجمع أن يقدم لكل بيئة من البيئات الإسلامية التي ترتبط بمذهب معين قانونا إسلاميا يصور ذلك المذهب في أمانة كما يمكنه أن يقدم قانونا إسلاميا مختارا من بين المذاهب المعمول بها يفي باحتياجات البيئات التي تطلبه. انظر: د.جمال الدين عطية، تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 11، القاهرة، أيلول/سبتمبر 1977، منشور على الرابط الآتي: http://almuslimalmuaser.org/contact-form.html

(1) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الدار العربية عمان، 1987.

كما عمد المرحوم قدري باشا إلى وضع عدد من المؤلفات على صورة شبيهة بالصياغات القانونية التي بدأت بالانتشار في عصره، فقد ألف إلى جانب كتاب مرشد الحيران كتاب العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف وطبع سنة 1893. والهبة والحجر والايصاء والوصية والميراث. انظر: د.محمد الحسن البغا، المرجع السابق، ص768.

وعلى نحو مماثل فقد عمد الشيخ احمد بن عبد الله القاري إلى القيام بعمل مشابه لمجلة الأحكام العدلية من خلال مجلة الأحكام الشرعية، حيث تم تقنين الأحكام وفقا لمذهب الإمام احمد بن حنبل[1].

ولعل من ابرز المؤلفات التي يجدر ذكرها في مجال التأصيل الشرعي في القانون المدني ما قام به الشيخ سيد عبد الله علي حسين في كتابه "المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك"[2]، وكذلك الشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي والذي قارن بين القانون المدني والجنائي وبين الفقه الإسلامي على المذهب المالكي في كتابه والموسوم "المقارنات التشريعية – تطبيق القانون المدني والجنائي علي مذهب الإمام مالك"[3]، وكذلك الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي[4].

---

(1) تضمنت مجلة الأحكام الشرعية 2382 مادة موزعة على إحدى عشر كتابا تناولت البيوع بمختلف أنواعها والدعوى والبينات. انظر: احمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، الطبعة الثالثة، مطبوعات تهامة، جدة، 2005.

(2) سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2001.

(3) مخلوف بن محمد البدوي المنياوي، المقارنات التشريعية (تطبيق القانون المدني والجنائي علي مذهب الإمام مالك)، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2001.

(4) انظر: د.عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.

وعلى نحو متصل بالتأصيل الشرعي للأحكام القانونية والمهام الملقاة على عاتق القضاة والباحثين وشراح القانون في مسألة استنباط الأحكام في حال انعدام النص جاءت المادة (2) من القانون المدني الأردني لتؤكد على ضرورة الاعتماد على أحكام الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية في حال افتقاد النص، حيث نصت المادة المذكورة على الآتي:(1.تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

2.فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية...)[1].

في حين جاء المادة (3) من القانون ذاته لتقضي بضرورة فهم نصوص القانون وتفسيره بما يوافق أصول الفقه الإسلامي، حيث جاء فيها: (يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي)[2].

ولا ريب في أن الإلزام باستنباط الأحكام القانونية من الشريعة الإسلامية وفقهها في حال انعدام النص وضرورة فهم النصوص القانونية وتفسيرها وفقا لقواعد أصول الفقه الإسلامي دليل قاطع وتأكيد جلي على أهمية القيام بدراسات التأصيل الشرعي وحيويتها بالنسبة للعصر الحاضر والمستقبل، الأمر الذي لا يستبعد معه إتاحة المجال أمام المشرع لتبني ما جاء في تلك الدراسات

(1) تقابل المادة (87) من القانون المدني العربي الموحد.

(2) تقابل المادة (88) من القانون المدني العربي الموحد.

عند إجراء تعديلات على ذلك القانون، لا سيما إن كانت تلك الدراسات تتضمن تصورا دقيقا وواضحا لما يجب إدخاله من تعديلات على ذلك القانون.

أما على صعيد القانون الجنائي فجدير بالذكر هنا قانون العقوبات السوداني لسنة 1983 الذي عالج أحكام الجريمة والعقوبة من منظور إسلامي عندما نص على جرائم القصاص والحدود، الأمر الذي فعل مثله قانون العقوبات الليبي حيث نص على هذه الجرائم في عدة قوانين[1]، وكذلك في مصر حيث تم إعداد مشروع قانون الجناية على النفس (قانون العقوبات)[2].

وهنا قد يخطر ببال البعض التساؤل عن المصادر التي اعتمد عليها المشرع في السودان وليبيا وواضع مشروع قانون الجناية على النفس المصري لدى تنظيمهم الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم، فما هي الدراسات والمؤلفات التي تم الارتكاز إليها في سبيل وضع هذه القوانين والمشروع؟... لا شك انه يعد من

---

(1) صدر في ليبيا عدة قوانين خاصة بتطبيق إحكام الحدود والقصاص وهي على النحو الأتي:
قانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية.
قانون رقم (4) لسنة 1423م في شأن تحريم الخمر.
قانون رقم (5) لسنة 1423م بشأن تعديل أحكام القانون رقم (148) لسنة 1972ف في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.
قانون رقم 70 لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
قانون رقم 52 لسنة 1394هـ . 1974م في شأن إقامة حد القذف.

(2) مشروع قانون الجناية على النفس (قانون العقوبات) المصري، إعداد لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ملحق رقم (19) مضبطة الجلسة السبعين لمجلس الشعب المصري، المعقودة في الأول من يوليو 1982.

أهمها المراجع الفقيهة المختلفة في المذاهب المختلفة، ولا يستبعد أيضا الرجوع إلى بعض الدراسات التأصيلية لبعض المحدثين، وهو ما قد يشير إلى دراسة تأصيلية قيمة في هذا الصدد تعد من بين أهم هذه الدراسات المتخصصة في الفقه الجنائي الإسلامي، ونعني تحديدا مؤلف الشيخ عبد القادر عودة الموسوم "التشريع الجنائي الإسلامي"[1].

وما قيل سابقا يتعلق ببعض القوانين كأحكام المعاملات المالية والقانون الجنائي، أما باقي المجالات وفروع القانون فيلاحظ ضعف وضآلة الجهود التي بذلت في سبيل تقنينها، وان كان هناك دراسات تأصيلية كثيرة تم إجراؤها، غير إن الملاحظ أيضا أن اغلبها خلا من النصوص المبوبة المرقمة على هيئة مشروع قانون كما هي عليه الحال في مجلة الأحكام العدلية والشرعية وما شابههما، الأمر الذي يؤكد مجددا أهمية وضرورة بذل المزيد من الجهود والدراسات التأصيلية الشرعية في فروع القانون المختلفة، علها تسهم في تيسير وتسهيل مهمة المشرع إن هو أراد تبني تشريع مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وهو ما يطرح التساؤل علن أنجع الطرق والسبل اللازمة للقيام بهذه المهمة؟

المبحث الثالث: سبل تعزيز دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية

هناك العديد من الوسائل والسبل التي يمكن تصورها لتعزيز ودعم دراسات التأصيل الشرعي للعلوم القانونية، إذ يعد من أهمها ما يأتي:

---

(1) انظر: عبد القادر عودة الموسوم، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 2013.

أولا. المزاوجة في المراحل الدراسية المختلفة بين الدراسات القانونية والدراسات الشرعية، وهو ما ظهر عمليا من خلال إنشاء كليات للشريعة والقانون في عدد من الجامعات العربية والإسلامية، وعلى الرغم من العوائق والصعوبات التي ظهرت من الناحية العملية لدى فتح وإنشاء مثل هذه الكليات، ذلك أن تضخم وازدياد حجم العلوم بصفة عامة والعلوم القانونية بصفة خاصة كثيرا ما يطرح أهمية إضافة مواد جديدة تلائم مجريات العصر وضروراته، غير انه يمكن تجاوز مثل هذه المعضلات بزيادة عدد الساعات الدراسية الواجب اجتيازها للحصول على درجة البكالوريوس، فدراسة القانون لا تقل أهمية عن كثير من التخصصات الأخرى كالطب والهندسة، والتي غالبا ما تمتد سنوات الدراسة فيها لأكثر من أربعة سنوات.

ثانيا. زيادة عدد المقررات الشرعية في كليات الحقوق، ولا سيما على مستوى الدراسات العليا، ففي مرحلة البكالوريوس يتم غالبا تدريس أربع مقررات شرعية موزعة على أربع سنوات الدراسة، هي على النحو الآتي:

1. المدخل للشريعة الإسلامية في السنة الدراسية الأولى.
2. الأحوال الشخصية (الزوج والطلاق) في السنة الدراسية الثانية، وقد يستعاض عن هذا المقرر بتدريس نصوص قانون الأحوال الشخصية ومن دون الاطلاع على الجوانب الفقهية لها.
3. الأحوال الشخصية (الميراث والوصية والوقف) في السنة الدراسية الثالثة، كما قد يستبعد هذا المقرر اكتفاء بنصوص قانون الأحوال الشخصية أيضا.

4.أصول الفقه في السنة الدراسية الرابعة.

أما في مرحلة الماجستير فغالبا ما يتم الاكتفاء بمقرر واحد ذا صلة بأحكام الشريعة الإسلامية أو المقارنة معها.

ونقترح لهذا الغرض إضافة المقررات الآتية –على سبيل المثال– كمقررات إجبارية في كليات وأقسام القانون على مستوى الدرجة الجامعية الأولى: التشريع الجنائي الإسلامي، فقه المعاملات المالية، فقه العلاقات الدولية، نظام الحكم في الإسلام، فقه القضاء والإثبات، القواعد الفقهية الكلية.

وعلى نحو مماثل فإنه يمكن أيضا تصور مقررات جديد لتدريسها في كليات الحقوق بمسمى (دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية)، وحيث أن دراسة القانون وتأصيله من الوجهة الشرعية يتطلب التركيز على الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا للتشريع، فإنه من الأهمية بمكان تدريس مثل هذا الموضوع في كليات الحقوق، إذ يمكن تصور مقرر أخر بمسمى (التأصيل الشرعي للتشريعات).

ثالثا. فتح تخصص جديد على مستوى مرحلتي الماجستير والدكتوراه في مجال التأصيل الشرعي للتشريعات والأحكام القانونية.

رابعا. حث الطلبة والباحثين على الدراسات المقارنة "الموازنة" بين الشريعة الإسلامية والقانون، ولا سيما في أبحاث التخرج لطلبة المرحلة الأولية وفي رسائل الماجستير والدكتوراه، فلا ريب أن مردود مثل هذه الدراسات سيكون ذا اثر طيب على مستوى تدريب الطلاب وتزويدهم بالمهارات اللازمة للبحث والدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون، إضافة إلى إثراء المكتبة القانونية بالأبحاث

المقارنة وتيسير أمور البحث في هذه المجالات، وهو قد يتجلى أثره في استعانة المشرع في مختلف البلدان بهذه الدراسات لدى سنه للتشريعات.

خامسا. توفير الدعم المادي والمعنوي للباحثين في مجال دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية، إذ يمكن تخصيص مبالغ نقدية من ميزانية الجامعات للباحثين في هذا المجال، كما يمكن لهذا الغرض الاعتماد على مصادر مختلفة لتمويل هذا النوع من البحوث كإنشاء الكراسي العلمية والوقف العلمي.

ولا يقل عن ذلك أهمية الدعم المعنوي للباحثين في هذا المجال، إذ يمكن لهذا الغرض الاهتمام بهم من خلال تخصيص مسابقات وجوائز دورية –تقديرية وتشجيعية– لهذا الدراسات، إضافة إلى منح درجات فخرية —كدرجة ماجستير أو دكتوراه الشرف– للمتميزين في مجال هذه الدراسات.

سادسا. عقد مؤتمرات وندوات متخصصة في التأصيل الشرعي للأحكام القانونية، إذ يجدر في هذا الصدد مراعاة الحداثة في الموضوعات التي تطرح بغية سد الفجوة والفراغ فيما يستجد من نوازل ومسائل العصر الحاضر لمعرفة أحكامها وكيفية معالجتها من الوجهة القانونية على هدي من الأحكام الشرعية، كما يحسن مراعاة التنوع في موضوعات هذه المؤتمرات والندوات، وبما لا يغفل فروع القانون المختلفة، إضافة إلى عقدها على نحو دوري منتظم.

سابعا. الاهتمام بنشر الدراسات المتعلقة بالتأصيل الشرعي للقوانين، وذلك من خلال طبعها ورقيا، وإتاحتها الكترونيا، ليتسنى الاستفادة منها ومناقشتها من قبل الباحثين والشراح وفقهاء القانون، الأمر الذي ينطبق على القضاة والمشرع الذي يرغب في الاستناد إلى أحكام الشرع الحنيف في تشريعه.

ثامنا. إنشاء مجمع أو معهد متخصص بدراسات التأصيل الشرعي لعلم القانون بغية ضمان استمرار العمل المؤسسي المنظم في هذا المجال، بحيث يناط بهذا المجمع او المعهد مهام تقصي ومتابعة هذا النوع من الدراسات والإشراف على الجهود المبذولة في مختلف مجالات القانون وفروعه، وهو ما يتطلب إعداد الخطط اللازمة للقيام بهذه الدراسات والسهر على تنفيذها ومتابعة مستجداتها، ولعل من أجلِ المهام وأعظمها التي يمكن أن تناط بهذا المجمع أو المعهد وينتظر منه القيام بها السعي لتجميع الدراسات المتصلة بالتأصيل الشرعي للأحكام القانونية وإشاعة العلم بها والتركيز على النتائج التي توصلت إليها.

تاسعا. تأسيس بنك يتولى تجميع القوانين الإسلامية ومشاريع القوانين الإسلامية، خصوصا وأن عدد هذه القوانين والمشروعات بات كبيرا ويصعب الوصول للكثير منها بسبب قدم العهد بكثير منها، وتناثرها زمانا ومكانا، فقد مضى على بدايات حركة التقنين الحديثة في العالم العربي والإسلامي ما يقرب من قرن ونصف وعبر مراحل مختلفة، كانت بعضها زاخرة وغنية بالمحاولات الجادة والطموحة للتقنين، وان لم يكتب النجاح لعدد غير قليل منها، أما الهدف من تجميع هذه القوانين ومشاريع القوانين فيتمثل في توفيرها للباحثين لمناقشتها وتطويرها وتنقيحها بغية الاستفادة منها من لدن أي مشرع في العالم العربي والإسلامي يزمع الاعتماد فيما يصدر عنه من تشريعات على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

بقي أن نشير إلى أن مهمة القيام بدراسات التأصيل الشرعي يجب إلا تلقى على الباحثين بمفردهم أو على لجان أو جامعات أو مراكز أو معاهد

بعينها، وإنما يتوجب للقيام بها على خير وجه تضافر جهود جميع المعنيين بها لضمان فعاليتها واستمراريتها وتحقيق النتائج المرجوة منها.

الخاتمة

يجدر بنا بعد الانتهاء من معالجة موضوع دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية التعرض لأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

❖ النتائج

1. دراسات التأصيل الشرعي للأحكام القانونية هي الدراسات المتعلقة بتأسيس ومعالجة الأحكام القانونية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بمصادرها التشريعية المختلفة.

2. ثمة علاقة تبادلية بين ما يصدر عن المشرع من تشريعات وما تجري به أقلام الباحثين والشراح والفقهاء، فكلاهما مرتبط ويؤثر بالآخر، فكلما ازداد حجم التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية ازداد حجم الدراسات التأصيلية للأحكام القانونية، كما إن وجود الدراسات التأصيلية الشرعية لجانب من العلاقات القانونية على صورة نصوص قانونية مرقمة ومبوبة قد يفضي إلى سهولة تبنيها من قبل المشرع.

3. هناك عدد كبير من الدراسات التأصيلية للأحكام القانونية لجانب من العلاقات التي يتولها القانون بالتنظيم، غير أن عددا محدودا منها قد انتهى إلى إيراد نصوص قانونية مرقمة ومبوبة يؤدي إلى سهولة تبني المشرع لها، وهو ما يحث على القول بضرورة بذل مزيد من العمل والجهد في هذا المجال.

❖ التوصيات

توصلت الدراسة إلى ضرورة دعم وتعزيز دراسات التأصيل الشرعي للقوانين بمختلف السبل والطرق المتاحة، إذ يعد من أهم هذه السبل ما يأتي:

أولا. الاهتمام بالباحثين وشراح القوانين والفقهاء ولا سيما من الناحية المادية والمعنوية وتحفيزهم نحو بذل مزيد من الجهد والدراسات الجادة المتضمنة تصور دقيق وواضح ومرتب لما يجب أن تكون عليه القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الغراء.

ثانيا. إعادة النظر من قبل الجامعات وكليات الحقوق بالمحتوى العلمي المقدم للطالب على مستوى الدرجات العلمية المختلفة، وبما يتيح له الاطلاع على جوانب أوسع من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من خلال إجراء الأبحاث المقارنة بالشريعة الإسلامية وفتح تخصص خاص بالتأصيل الشرعي للأحكام القانونية وزيادة عدد المقررات الشرعية في الخطط الدراسية الخاصة بكل درجة علمية.

رابعا. الاهتمام بنشر دراسات التأصيل الشرعي لأحكام القوانين ورقيا والكترونيا وعقد المؤتمرات والندوات المنتظمة بشأنها.

خامسا. إنشاء مجمع أو معهد متخصص يتولى مهمة تنظيم ومتابعة دراسات التأصيل الشرعي لأحكام القوانين وبما يلائم الضرورة البالغة لهذه المهمة الحيوية على مستوى العالم العربي والإسلامي.

سادسا. إنشاء بنك متخصص بالقوانين ومشاريع القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية بغية توفيرها للباحثين وتهيئتها لمن أراد الاعتماد عليها من المشرعين في الدول العربية والإسلامية المختلفة.

سابعا. الحرص على تكاتف جهود المعنيين بدراسات التأصيل الشرعي للقوانين، بهدف ضمان فعالية واستمرارية هذه الدراسات.

قائمة المراجع

1. د.إبراهيم عبد الرحمن رجب، التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، الرياض، 1996.
2. احمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، الطبعة الثالثة، مطبوعات تهامة، جدة، 2005.
3. د.أيمن سعد سليم وآخرون، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، الطبعة الثانية، دار حافظ، جدة، 2010.
4. د.برير سعد الدين السماني، التأصيل في جامعة التأصيل، الدورة العلمية الأولى في تأصيل العلوم، مركز تأصيل العلوم، جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم، 2010.
5. د.جمال الدين عطية، تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 11، القاهرة، أيلول/سبتمبر 1977.
6. سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2001.
7. د.صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.
8. د.عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.

9. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 2013.
10. د.عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، إثراء للنشر، عمان، 2010.
11. د.عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، 1997.
12. د.مجدي حسن خليل ود.الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2009.
13. د.محمد السعيد رشدي، موجز المدخل لدراسة القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1990.
14. د.محمد الحسن البغا، تقنين مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، دمشق، 2009.
15. د.محمد حسن منصور، قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
16. د.محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون (تقنين الشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1991.
17. محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الدار العربية عمان، 1987.

18. مخلوف بن محمد البدوي المنياوي، المقارنات التشريعية (تطبيق القانون المدني والجنائي علي مذهب الإمام مالك)، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2001.
19. د.نشات احمد نصيف، الأسس الشرعية التي يرتكز عليها تطور الفكر القانوني الحديث، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد 14، العدد الثالث، بغداد، 2012.

❖ **المعاجم**

20. د.قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.
21. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.
22. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 2000.
23. د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، الجزء الثالث.

❖ **التشريعات والقوانين النموذجية ومشاريع القوانين**

24. مجلة الأحكام العدلية
25. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
26. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
27. قانون رقم (70) لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

28. قانون رقم (52) لسنة 1394هـ . 1974م في شأن إقامة حد القذف.
29. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
30. القانون الجنائي السوداني لسنة 1983.
31. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984.
32. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 1985.
33. القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002.
34. قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (29) لسنة 2013.
35. قانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية.
36. قانون رقم (4) لسنة 1423م في شأن تحريم الخمر.
37. قانون رقم (5) لسنة 1423م بشأن تعديل أحكام القانون رقم (148) لسنة 1972 ف في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.
38. القانون المدني العربي الموحد.
39. مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية ومذكراته الايضاحية، إعداد لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ملحق رقم (19) مضبطة الجلسة السبعين لمجلس الشعب المصري، المعقودة في الأول من يوليو، 1982.

40. مشروع قانون الجناية على النفس (قانون العقوبات) المصري، إعداد لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ملحق رقم (19) مضبطة الجلسة السبعين لمجلس الشعب المصري، المعقودة في الأول من يوليو 1982.